

Distr.  
GENERAL

A/RES/50/190  
6 March 1996

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/635/Add.3)]

١٩٠/٥٠ - حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٣)</sup>، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها<sup>(٤)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٥)</sup>،

وإذ ترحب بالاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك<sup>(٦)</sup>، الذي تم التوصل إليه في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، في ديتون، أوهايو، وإذ تأمل أن يترك أثراً إيجابياً أيضاً على حالة حقوق الإنسان في كوسوفو،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وغيره من القرارات ذات الصلة،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٥) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٦) انظر A/50/790-S/1995/999.

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٩/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥<sup>(٧)</sup>، وإلى قرارات اللجنة السابقة ١٩٩٢/د-١/١ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢<sup>(٨)</sup>، و ١٩٩٢/د-١/٢ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢<sup>(٩)</sup>، و ١٩٩٣/٧ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣<sup>(١٠)</sup>، و ١٩٩٤/٧٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(١١)</sup>،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقارير المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، التي وصفا فيها الحالة في كوسوفو، ومختلف التدابير التمييزية التي اتخذت في المجالات التشريعية والإدارية والقضائية، وأعمال العنف والاعتقالات التعسفية التي ارتكبت ضد السكان ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، والتدهور المستمر في حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، بما في ذلك ما يلي:

(أ) وحشية أفراد الشرطة ضد السكان ذوي الأصل الألباني، وقتل السكان ذوي الأصل الألباني نتيجة لهذا العنف، وعمليات التفتيش التعسفي والاحتجاز والاعتقال والإخلاء القسري والتعذيب وسوء معاملة المحتجزين والتمييز في مجال إقامة العدل، بما في ذلك المحاكمات التي أجريت أخيراً لرجال شرطة سابقين من ذوي أصل ألباني؛

(ب) فصل الموظفين المدنيين من ذوي الأصل الألباني على أساس تمييزي وتعسفي، وبالأخص فصلهم من الشرطة ومن السلك القضائي، وعمليات الفصل الجماعي لذوي الأصل الألباني، ومصادرة ممتلكاتهم ونزع ملكيتها، والتمييز ضد التلاميذ والمعلمين من ذوي الأصل الألباني، وإغلاق المدارس الثانوية والجامعة التي تستخدم اللغة الألبانية، وكذلك إغلاق كافة المؤسسات الثقافية والعلمية الألبانية؛

(ج) ممارسة المضايقة والاضطهاد ضد الأحزاب السياسية والرابطات التي ينتمي إليها السكان من ذوي الأصل الألباني، وضد أنشطتها وزعمائها، بإساءة معاملتهم وسجنهم؛

(د) تخويف وسجن الصحفيين من ذوي الأصل الألباني ومضايقة وتعطيل نشاط وسائط الإعلام الناطقة باللغة الألبانية بشكل منتظم؛

---

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1995/23) و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ ألف (E/1992/22/Add.1/Rev.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢ باء (E/1992/22/Add.2 - E/CN.4/1992/84/Add.2)، الفصل الثاني،

الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع

ألف.

(هـ) تسريح الأطباء وأعضاء الفئات الأخرى من العاملين في المجال الطبي من ذوي الأصل الألباني من العيادات والمستشفيات؛

(و) القضاء عمليا على اللغة الألبانية ولا سيما على صعيد الإدارة العامة والخدمات؛

(ز) حدوث ممارسات تمييزية وقمعية على نحو خطير ومكثف تستهدف ذوي الأصل الألباني في كوسوفو ككل، مما أسفر عن هجرة غير طوعية واسعة النطاق؛

وإذ تلاحظ أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد اعتبرت، في قرارها ٩/١٩٩٣ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣<sup>(١٢)</sup> و ١٠/١٩٩٥ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥<sup>(١٣)</sup>، أن هذه التدابير والممارسات تمثل شكلا من أشكال التطهير العرقي،

وإذ يساورها القلق إزاء أي محاولة لاستخدام اللاجئين الصرب وغير ذلك من السبل والوسائل لتغيير التوازن العرقي في كوسوفو، وبالتالي زيادة كبت التمتع بحقوق الإنسان هناك، وإذ تلاحظ مع القلق، في هذا السياق، قانون المواطنة الجديد الذي ينتظر الموافقة عليه من جانب برلمان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ تعيد تأكيد أن بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الموفدة لأجل طويل الى كوسوفو قامت بدور إيجابي في رصد حالة حقوق الإنسان والحيولة دون تصعيد النزاع هناك، وإذ تشير، في هذا السياق، الى قرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ ترى أن العودة الى إقامة وجود دولي في كوسوفو لرصد حالة حقوق الإنسان والتحقيق فيها لها أهميتها الكبيرة في الحيولة دون تدهور الحالة في كوسوفو وتحولها الى صراع يتسم بالعنف، وإذ تحيط علما، في هذا السياق، بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٤/٤٩<sup>(١٤)</sup>،

١ - تدين بشدة التدابير والممارسات التمييزية وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ضد السكان من ذوي الأصل الألباني في كوسوفو؛

٢ - تدين القمع الواسع النطاق الذي تمارسه الشرطة والقوات المسلحة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ضد السكان العزل ذوي الأصل الألباني، والتمييز ضد السكان ذوي الأصل الألباني في الفرعين الحكوميين للإدارة والقضاء، وفي التعليم والرعاية الصحية والعمالة، بهدف إرغام السكان ذوي الأصل الألباني على الرحيل؛

---

(١٢) انظر E/CN.4/1994/2-E/CN.4/Sub.2/1993/45 ، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣) E/CN.4/1996/2-E/CN.4/Sub.2/1995/51 ، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤) A/50/767.

٣ - تطالب على وجه الاستعجال بأن تقوم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حق السكان ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التدابير والممارسات التمييزية، وحملات التفتيش التعسفية، والاحتجاز التعسفي، وانتهاك الحق في الحصول على محاكمة عادلة، وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلغاء جميع التشريعات التمييزية، وخاصة ما بدأ نفاذه منها منذ عام ١٩٨٩؛

(ب) الإفراج عن جميع السجناء السياسيين، والكف عن اضطهاد القادة السياسيين وأعضاء المنظمات المحلية لحقوق الإنسان؛

(ج) السماح بإقامة مؤسسات ديمقراطية أصيلة في كوسوفو، بما في ذلك البرلمان والقضاء، واحترام إرادة سكانها بوصف ذلك أفضل وسيلة للحيلولة دون تصعيد النزاع هناك؛

(د) إلغاء سياسة التوطين الرسمية بقدر ما تفضي إلى اشتداد حدة التوترات العرقية في كوسوفو؛

(هـ) إعادة فتح المؤسسات الثقافية والعلمية لذوي الأصل الألباني؛

(و) متابعة الحوار مع ممثلي ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، بما في ذلك ما يتم تحت رعاية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

٤ - تطالب مرة أخرى بأن تتعاون سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تعاوناً كاملاً وفورياً مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة لدى أدائها لمهامها على النحو الذي طلبته اللجنة في قرارها ٧٦/١٩٩٤ وسائر القرارات ذات الصلة؛

٥ - تشجع الأمين العام على متابعة بذل جهوده الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة، بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر المنظمات الإنسانية المناسبة، بغية اتخاذ خطوات عملية عاجلة لتلبية الاحتياجات الهامة لشعب كوسوفو، وخصوصاً احتياجات أضعف الفئات المتضررة بالنزاع، والمساعدة على عودة المشردين الطوعية إلى ديارهم؛

٦ - تحث سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على السماح بالعودة الفورية غير المشروطة للبعثة الطويلة الأجل التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى كوسوفو، التي دعا إليها قرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣)؛

- ٧ - ترحب بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٤/٤٩؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقصي السبل والوسائل، بما في ذلك عن طريق التشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، لإقامة وجود دولي كاف لرصد الحالة في كوسوفو، وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛
- ٩ - تشدد على أهمية أن تكون القوانين والأنظمة التي تطبقها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) فيما يتعلق بالمواطنة متفقة مع معايير ومبادئ عدم التمييز، والحماية المتساوية أمام القانون، والحد من حالات انعدام الجنسية وتلافيتها، على النحو المبين في الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- ١٠ - تطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل رصد حالة حقوق الإنسان في كوسوفو عن كثب وأن تستمر في إيلاء الاهتمام الواجب لهذه المسألة فيما تقدمه من تقارير؛
- ١١ - تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في كوسوفو في الدورة الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٩

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥